من خروقات القانون في أجهزة النظام المباد

التعذيب لجسدي والنفسي

حميد طارش الساعدي

تلجأ الأنظمة المستبدة أحياناً إلى طرق ملتوية في اضطهادها للأفراد، تؤمن لها عدم المساس بشكل القانون، لكن نظام صدام المباد خرق القوانين النافذة بشكل سافر ودون مراعاة لاحترام القانون، حيث نرى المادة (22) من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 تنص على تحريم ممارسة (أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي) كما منعت (القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق القانون) وأكدت (حرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا وفق القانون). لكن الذي حدث، ويشهد عليه مئات الآلاف إن لم نقل الملايين من أبناء العراق، خرق هذه النصوص الدستورية حيث كان التعذيب الجسدي والنفسي وسيلة التحقيق الوحيدة التي تستخدم مع التهم لأسباب سياسية أو طائفية أو عرقية، لا لغرض الوصول إلى الحقيقة بل لحمل التهم على الاعتراف بالتهمة الموجهة إليه.

ولم يكن التعذيب يقتصر على التهم نفسه بل يتعداه إلى أفراد أسرته مثل زوجته أو أبنائه أو والديه لحمل التهم على الاعتراف بالتهمة، وكما قلنا بالتهمة الموجهة إليه وإن كانت منافية للحقيقة. أما إلقاء القبض والحبس والتفتيش إذا كان يحدث على الشبهة في ظل أنظمة جائرة حدثنا التاريخ عنها فإنه حدث في ظل النظام المباد بدون أي مسوغ قانوني بل حدث لأجل إشاعة الخوف والرعب بين الناس بل الذي زاد الأمر سوء أنه حدث لإشباع رغبات مزاجية أما حرمة المنازل التي تحدثت عن قدسيتها الأديان السماوية وقواعد الأخلاق والأعراف الاجتماعية وجاءت القوانين لتجعل احترامها وصيانتها ملزماً كانت تكسر أبوابها في ساعات متأخرة من الليل من قبل أفراد أمن النظام، لاعتقال الأشخاص وبطريقة مهينة بشعة أمام أفراد أسرته. بل إن منازل الجيران لم تسلم، حيث يتم تحطيمها وتسلق جدرانها وسطوحها وتم أيضاً خرق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 النافذ حيث نصت المادة 127 منه على (لا يجوز استعمال وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير".

أما قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 النافذ فإنه يحرم استخدام التعذيب من جانب أي موظف رسمي، أي بمعنى آخر جميع الموظفين الرسميين الذين قاموا بالتعذيب هم مجرمون وفقاً للقانون. ولا يمكن إعفاؤهم وفق تنظيرات أتباع البعث المقبور على قاعدة (عدم مسؤولية التابع عن أعمال متبوعة). وذلك وفقاً لقاعدة الخاص يقيد العام ولصراحة النص على ممارسة التعذيب يعتبر جريمة حيث نصت المادة (333) على (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد" ولم نر أية محاسبة قانونية للقائمين بالتعذيب من قبل النظام المباد بل جميع أشخاص النظام المباد هم مشتركون بهذه الجريمة القذرة.

نائب مدع عام واحد في المحكمة لا يكفي لانجاز متطلبات الإدعاء العام

الإدعاء العام... مهمة إنسانية قبل أن تكون قانونية

بابل/ علي المالكي

القانون.. هذه السلطة العليا في المجتمع التي يمثلها القاضي وهو ينفذ شرعيتها بما ينظم الحياة ويضع الضوابط لتجاوز حالة أية فوضى في مرافقها وجوانبها.. وهناك من يراقب مشروعية القوانين والإحكام ونوعية القرار التخذ بحق من ينتهك نصوصه ويتجاوز على حرمته التي تمثل قيم المجتمع وأخلاقياته وهذا الراقب هو الإدعاء العام المدافع عن الحق العام ضد أي انتهاك.

مراقبة دوائر الدولة

وللتعرف على طبيعة عمل من يتولى هذه المهمة التقينا في دار العدالة في الاسكندرية السيد باسم قاهم البادي نائب المدعي العام فيها فقال:

إن نائب المدعي العام يراقب مدى تطابق الأحكام التخذة مع القانون والدفاع عن الحق العام بالدعاوى التي تكون مؤسسات الدولة طرفاً فيها.. كما يقوم نائب المدعي العام بتنظيم زيارات مستمرة لمراكز الشرطة الغرض منها سرعة حسم القضايا وخاصة قضايا الموقوفين وزيارة الموقف، ومدى توفر الشروط الصحية، والقانونية فيها، ويطلع على أحوال الموقوفين، ويتأكد من عدم تعرضهم للإكراه أو التعذيب من قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي، وصلاحياته واسعة حسب قانون الإدعاء العام، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، كما يقوم بمراقبة دوائر الدولة في حالة تقديم شكوى.

*وهل تتدخلون فيما لو تظلم عندكم موظف في دائرة؟

- نحن لا نتدخل في عمل الدوائر، ولكن يحدث أحياناً أن تصل إلينا شكاوى، فنتدخل لإصلاح ذات البين، وإبداء المشورة القانونية التي تؤدي إلى تحقيق العدالة.

*وماذا عن عملكم في الإسكندرية؟

- هناك الكثير من المشاكل ودعاوى الجنح تفوق نسبتها بقية نواحي وقضية المحافظة، وهذا بسبب طبيعة مدينة الإسكندرية كونها طبيعة مدينة واسعة، وفيها مجمعات سكنية كبيرة، فضلاً عن وجود المنشآت الصناعية والتي سببت زيادة ملحوظة في عدد الدعاوى من خلال القبض على المئات من العابثين واللصوص. والدعاوى التي تحال علينا إذا تبين أن الواقعة فيها جنحة أو مخالفة فإن محكمة جنح الإسكندرية هي التي تختص بالنظر فيها وحسمها، إما إذا كانت جناية فإن هذا من اختصاص محكمة جنايات بابل.

*إذا كنتم تترافعون عن الحق العام وذوي الحق الغبون من المواطنين، فهل يمكن أن تقفوا إلى جانب المتهمين الأبرياء؟

- إن الادعاء العام يمثل الشرعية، ودوره أن يكون مع المظلوم، وفي دعاوى الدولة يكون دوره الأساسي المحافظة على حقوق الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه بالوسائل القانونية، وما نبحث فيه ونتابعه هو الدعاوى الكيدية ونحن مع الشروعية أبداً فإذا لاحظنا أن متهماً مظلوماً فنحاول مساعدته وإعلان براءته وقد طالبنا أحياناً بالإفراج عن معتقلين لعدم كفاية الأدلة.

*وفي جوابه عن سبل تفعيل ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع المدني؟

قال إن تكثيف الندوات المباشرة مع المواطنين كفيل بذلك لأن أغلب المواطنين يجهلون حقوق الإنسان، فهم لا يعرفون مالهم وما عليهم. وأتمنى على منظمات جمعيات حقوق الإنسان أن تقوم بتوعية المواطنين بحقوقهم الخاصة بهم وعن طريق الإذاعة والتلفاز! لإيصال مقترحاتهم وتوجهاتهم إلى أغلب شرائح المجتمع.

*وماذا فعلتم من أجل أن لا يظلم أحد من التهمين؟

- قمنا بإبلاغ القائمين بالتحقيق على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان فيما يخص استجواب المتهمين على وفق المواد المنصوص عليها قانوناً وتم التبليغ تحريرياً وشفاهياً، وزودناهم بنسخة من التعديل لنص المادة "١٢٣" الأصولية، وبقية التعديلات ووزعت على جميع مراكز الشرطة، وقمنا بشرح مضمون هذه المواد خلال زيارتنا الميدانية إلى مراكز الشرطة وإضافة لما تقدم فقد التقينا بالأخوة المحامين الذين يمثلون "القضاء الواقف" وطلبنا إليهم تفعيل مبادئ حقوق الإنسان وضرورة الحضور مع موكليهم وإن يحرصوا على التوقيع على إفادات الموكلين بجانب توقيع القاضي والمتهم.

شخص واحد لا يكفي

والمحامون في دار العدالة بالاسكندرية أجمعوا على ضرورة تطوير دائرة الإدعاء العام وعدم الاكتفاء بنائب مدعي عام واحد في المحاكم، وقالوا إن دور الإدعاء العام هو ممارسة الطعن بالقرارات لمصلحة تطبيق القانون، ويفترض أن يقوم بمراقبة دوائر الدولة كما يفترض أن يقوم بتشكيل لجنة تحقيقية ما أن ترد معلومات أو تجاوز على المتهمين.

وقال السادة مؤيد رشيد النوري ويحيى السعودي ومازن الجميلي وفاتن البدراني، إن شخصاً واحداً لا يكفي لتغطية نشاط دائرة الإدعاء العام، وذلك لأسباب موضوعية منها تعدد الواجبات فهو يحضر الدعاوى التحقيقية كما يجب أن يحضر أمام محكمة الأحوال الشخصية في دعاوى التفريق والقاصرين والمحجورين ويراقب إصدار لحجج الشرعية وأمام محكمة البداءة بخصوص القضايا الخاصة بالقاصرين ويتابع عمل مراكز الشرطة والموقوفين ومتابعة شؤونهم ورفعهم التقارير إلى رئاسة الإدعاء في بابل، ولهذا نرى أن شخصاً واحداً لا يمكن أن يقوم بهذه المهمة، وقال المحامون أن الوصول إلى العدالة هو الهدف المشترك بيننا وبين دائرة الإدعاء العام، وطبيعي أن يكون بيننا تعاوناً بهدف الوصول إلى العدالة.

الاهتمام بحقوق المواطن

وانتقد السيد مازن الجميلي عدم اهتمام المنظمات والجمعيات بحقوق الإنسان وصب اهتماماتهم على شؤون الرعاية الاجتماعية وإعداد ملفات العوائل المتضررة من النظام السابق والحرب الأخيرة وباعتقادي أن الدور الأساسي لهذه المؤسسات هو حماية المواطن من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقه من قبل الجهات الحكومية أو من الاعتقالات والانتهاكات الواضحة لحقوق الأفراد.

واتفق المحامون على ضرورة إدخال مادة القانون وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية إذا كان المجتمع يرغب فعلاً بتفعيل ثقافة حقوق الإنسان، وانتقدوا الشعارات السائدة في المجتمع والخطابية، وأكدت المحامية فاتن البدراني على أهمية إيلاء صيانة حقوق المرأة على نحو فعلي وواقعي.

التعذيب في القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان

يبرز حق الإنسان في سلامته الشخصية بعد حقه في الحياة بالمقارنة مع الحقوق الأخرى لأولويات الكرامة الإنسانية. ولكون الإيذاء الجسدي أكثر انتهاكاً لحقوق الإنسان، فقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بحقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة إلى صيانة هذا الحق واحترامه.

نصت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

وتضمنت المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في عدم التعرض للتعذيب وعلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بـ"لا يجوز تضييق هذا الحكم حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية" تعليق رقم (4) لسنة 1982.

أما فيما يخص حق الإنسان السجين في سلامته، فقد نصت المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني" وفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها الرقم (21) لسنة 1992 هذا النص بأنه ينطبق على "أي شخص محروم من حريته بموجب قوانين الدولة وسلطتها ويحتجز في السجون أو المستشفيات، وبخاصة مستشفيات الأمراض العقلية، أو مخيمات الاحتجاز أو الإصلاحيات أو في مكان آخر" وأكدت نفس اللجنة في تعليقها لا يجوز إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة تناقي المادة (7) فحسب، بما في ذلك إجراء تجارب علمية وطبية عليه، ولكن لا يجوز إخضاعه لأي ضائقة أو قيد خلاف ما ينشأ عن الحرمان من الحياة، ويجب إحترام كرامة هؤلاء الأشخاص بنفس الشروط المنطبقة على الأشخاص الأحرار.

وقد عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، التعذيب في المادة (1) الفقرة (1) بأنه:

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. لأن علينا جميعاً أن نعي هذا الحق ولا نتوان في التفريط فيه أبداً خاصة ونحن عشنا مرارة انتهاك هذا الحق طوال العقود الأربعة الماضية وما خلفه من معوقين ومشوهين ومصابين بأمراض نفسية خطيرة بل التعذيب أدى إلى موت الكثير من الأبرياء وسبب في إصابة الأطفال بعقد نفسية نتيجة تعذيبهم أمام ذويهم أو بالعكس لغرض حمل الآباء على الاعتراف بالتهم الموجهة إليهم إذن يجب أن نستفيد من الدرس بشكل جيد وعملي بعيداً عن الشعارات التي استهلكها النظام المباد.

في محافظة ذي قار.. تشكيل هيئة لدعم ومتابعة قرارات مجلس الحكم

إجماع على عدم تعاون ممثل السلطة المدنية وتسويفة لعمل الهيئة

الناصرية/ حسين كريم العامل

تشكلت مؤخراً في محافظة ذي قار هيئة لمتابعة قرارات مجلس لحكم تتكون من ثمانية أحزاب سياسية ودينية ممثلة في مجلس لحكم وهي (المجلس الأعلى للثورة الإسلامية، حزب الدعوى الإسلامية، الحزب الشيوعي العراقي، وتجمع الديمقراطيين المستقلين، المؤتمر الوطني العراقي، حزب الله، حركة الوفاق الوطني العراقي، الحزب الديمقراطي الكردستاني)

ولتسليط الضوء على عمل هذه الهيئة التقينا عدداً من ممثلي تلك الأحزاب السياسية في هذه الهيئة وسألناهم عن مهامها وصلاحياتها وكيفية تكوينها وعن أهم النشاطات الميدانية التي تقوم بها:

السيد إسماعيل خليل إبراهيم مسؤول المجتمع المدني في المؤتمر الوطني العراقي يقول: انبثقت فكرة تشكيل هيئة دعم ومتابعة قرارات مجلس لحكم في الاجتماع الذي عقد مؤخراً في مقر المؤتمر الوطني وضم ثمانية أحزاب رئيسية ممثلة قيادتها في مجلس الحكم على أثر اجتماع لجنة التنسيق التي عقدت بداية شهر كانون الأول الماضي.. وشكلت هيئة دعم ومتابعة قرارات مجلس الحكم في بغداد والذي قام بالتنسيق مع مقرات الأحزاب الرئيسة في بغداد ومجلس الحكم الانتقالي وطرح عليهم فكرة تشكيل هذه الهيئة التي لاقت كل الترحيب والدعم من مجلس لحكم في بغداد مضيفاً. نحن نطمح أن يكون عمل هذه الهيئة أكثر فاعلية وأن يتم تعميم هذه التجربة على باقي المدن العراقية، لكن هناك عقبة رئيسة تقف أمام عمل هذه الهيئة تتمثل في إصرار ممثل السلطة المدنية في محافظة ذي قار على تهميش دور الأحزاب الوطنية. وقد لمسنا هذا واضحاً في اللقاء الأخير الذي عقدته لجان التنسيق مع السيد جون بورن في مقر الحزب الشيوعي العراقي والذي لم يساهم حتى في توفير مقر للهيئة، ناهيك عن استبعاد الأحزاب الرئيسة عن التمثيل في المجلس الانتقالي في المحافظة.

وأشار السيد إسماعيل إلى أن هناك كثير أمن الأمور تدار في الخفاء ومن خلف ظهر الأحزاب الرئيسة في المحافظة. ومن جانب آخر أشاد بدور السيد الحافظ ورؤساء الدوائر بتعاونهم مع الهيئة. وأكد إننا نعمل لإيجاد أفضل السبل لتقديم الخدمات لأبناء الناصرية.

السيد محسن خزعل البدري القيادي في الحزب الشيوعي العراقي في الناصرية تحدث عن آلية عمل الهيئة قائلاً..

- تشكلت في هيئة دعم ومتابعة قرارات مجلس لحكم ثلاث لجان هي لجنة العلاقات والمتابعة واللجنة المالية واللجنة الإعلامية حيث تقوم لجنة العلاقات بالاتصال بالقوى السياسية والإدارية وممثل السلطة المدنية وفعلاً تم مثل هذا الاتصال قبل عشرة أيام مع كل من السيد جون بورن ممثل السلطة المدنية والسيد محافظ ذي قار الذي أبدى بدوره استعداداً كاملاً للتعاون ودعم هذه الهيئة والتي اعتبرها دليل حرص الأحزاب السياسية على تفعيل ونقل قرارات مجلس لحكم إلى خيز التطبيق. علماً إن اللجنة حين اتصلت بجون بورن لمست منه عدم الدعم وسعيه للتسويف والعمل على استبعاد وتهميش أي دور للقوى السياسية الفاعلة. وكان هذا واضحاً في تركيبة المجلس الانتقالي للمحافظة الذي استبعدت فيه معظم الأحزاب السياسية الفاعلة. ولو جرى تمثيل هذا الأحزاب في المجلس الانتقالي للمحافظة لكان المجلس أكثر فاعلية ولكان نشاطه ملحوظاً، لما تمتلكه هذه الأحزاب من قاعدة جماهيرية واسعة، تمكنها من رصد ومتابعة كل ما يجري في الساحة.

أما اللجنة الإعلامية فمهمتها تنحصر في نشر نشاطات الهيئة وإبراز الوجه الحقيقي لقرارات مجلس لحكم وبإمكانها أن تصدر نشره تغطي أعمال ومهام الهيئة أما لجانب المالي فقد تحملت هذه الأحزاب المؤتلفة، ومن ميزانيتها الخاصة دعم جميع النشاطات المتعلقة في عملها وأشار السيد محسن البدري إلى خصوصية هذه الهيئة بكون عملها لا يتقاطع مع عمل لجان التنسيق أو الهيئات المشكلة في المحافظة بل تكون مساندة لها.. وفي رده على سؤال يتعلق بصلاحية الهيئة وسلطاتها التنفيذية قال: لا توجد لهذه الهيئة أي سلطة تنفيذية لأنها من السلطات التنفيذية هي مؤسسات الدولة الرسمية ونحن نسعى لدعم هذا الاتجاه وتطمح الهيئة إلى الحصول على الشرعية القانونية كي يتسنى لها زيارة الدوائر والمؤسسات الحكومية للوقوف على التقصير والتطور في الوقت نفسها في عمل هذه المؤسسات.

وعن أبرز العوقات قال: هي عدم تعاون السلطة المدنية معها لتنفيذ بعض مفاصل العمل. وقد تم طرح هذا الأمر على السيد سمير شاكر الصميدعي عضو مجلس لحكم أثناء زيارته الأخيرة للمحافظة. والذي أثنى على عمل الهيئة وتعهد بإيصال هذه الدعوة إلى مجلس لحكم، وتمنى أن ترى هذه المبادرة النور في جميع المحافظات.

لم يحصلوا على أي تعويض

مزارعون تعرضت محاصيلهم للقنابل والحرق في النجف

النجف/عبد الهادي الفرطوسي

يشكو أكثر من مائتي مزارع في ناحية العباسية من محافظة النجف من تضرر مزارعهم لثلاثة مواسم زراعية متتالية، في مناطق العدل والحيدري والنفاخ للضرب بالحاويات العنقودية أثناء الحرب الأخيرة.

وبعد سقوط النظام، وفي أواسط شهر مايس من عام 2003 جرى من قبل قوات الدفاع المدني حرق هذه المزارع، وهي محملة بالحنطة التي على وشك النضوج، لتخليصها من القنابل العنقودية غير المنفجرة، غير أن حاويات عنقودية كثيرة وجدت غير مدمرة بعد عملية الإحراق، وقد قتل أحد الفلاحين وجرح آخر بسبب انفجار بعضها، كما نفقت بعض النعاج والأبقار للسبب نفسه، لذلك توقفت أعمال لحراثة خوفاً من انفجار القنابل العنقودية، فتعطلت زراعة الشلب في الموسم الماضي، ثم زراعة الحنطة في الموسم الحالي.

وفي خضم مطالبة الفلاحين بتعويضهم عن الأضرار التي تعرضوا لها، دون من قبل هيئة الدفاع المدني محضر كشف لعملية الإحراق، وجرى كشف آخر من قبل ناحية العباسية، وقد قدر الكشف المذكور غلة الواحد بـ600 كيلو غرام في منطقة النفاخ و700 كيلو غرام في منطقتي العدل والحيدرية، ثم جرى محضر ثالث لتقدير الساحة المتضررة وقد بلغت في منطقة النفاخ وحدها 300 دونما.

بعد كل هذه الإجراءات وبعد أن قدم المزارعون شكواهم منذ حزيران الماضي إلى مديرية الزراعة، ثم إلى الإدارة المدنية في محافظة النجف، وأخيراً إلى المسؤولة الأمريكية في محكمة استئناف النجف، وما زال الأمر دون جدوى.

شكوى ضد إجراءات سلطات الاحتلال المتخذة بحق السجينات السياسيات العراقيات

بغداد/ ليلى العبيدي

رفعت اللجنة السباعية المنبثقة عن لجنة المحاميات العراقيات في نقابة المحامين العراقيين شكوى ضد ممارسات سلطات الاحتلال للجحفة بحق السجينات السياسيات العراقيات إلى وزير حقوق الإنسان ومؤتمر جنيف لحقوق الإنسان.

وأشارت الشكوى إلى إن إجراءات سلطات الاحتلال برفض طلبات اللجنة المستمرة لتحسين أوضاع السجينات السياسيات والسماح بمقابلتهن والدفاع وتجدر الإشارة إلى أن السجينات السياسيات العراقيات اللواتي تم نقلهن إلى مواقع مجهولة واعتماد إجراءات مشددة في التعامل معهن واستخدام الأسلاك الشائكة في منع التقارب مع ذويهن خلال الأوقات القليلة التي يسمح بها لزيارتهن.

إيفاد 100 قاض إلى جمهورية الجيك لتبادل الخبرات

بغداد - المدى

كشف القاضي مدحت العمود رئيس مجلس القضاء عن إيفاد (50) قاضياً في آذار المقبل إلى جمهورية الجيك تلبية لدعوة منظمة إيلاك لتبادل الخبرات القضائية بين البلدين.

وأشار إلى قيام رئاسات الاستئناف باختيار أسماء القضاة المرشحين للإيفاد بما فيهم قضاة من أقليم كردستان علماً بأن هناك رغبة ثانية تتكون من 50 قاضياً آخرين سيرشحون للإيفاد في أيار المقبل.. كما إن هناك إيفادات أخرى سيتم الإعلان عنها مستقبلاً تشمل قضاة وموظفي الإدعاء العام.